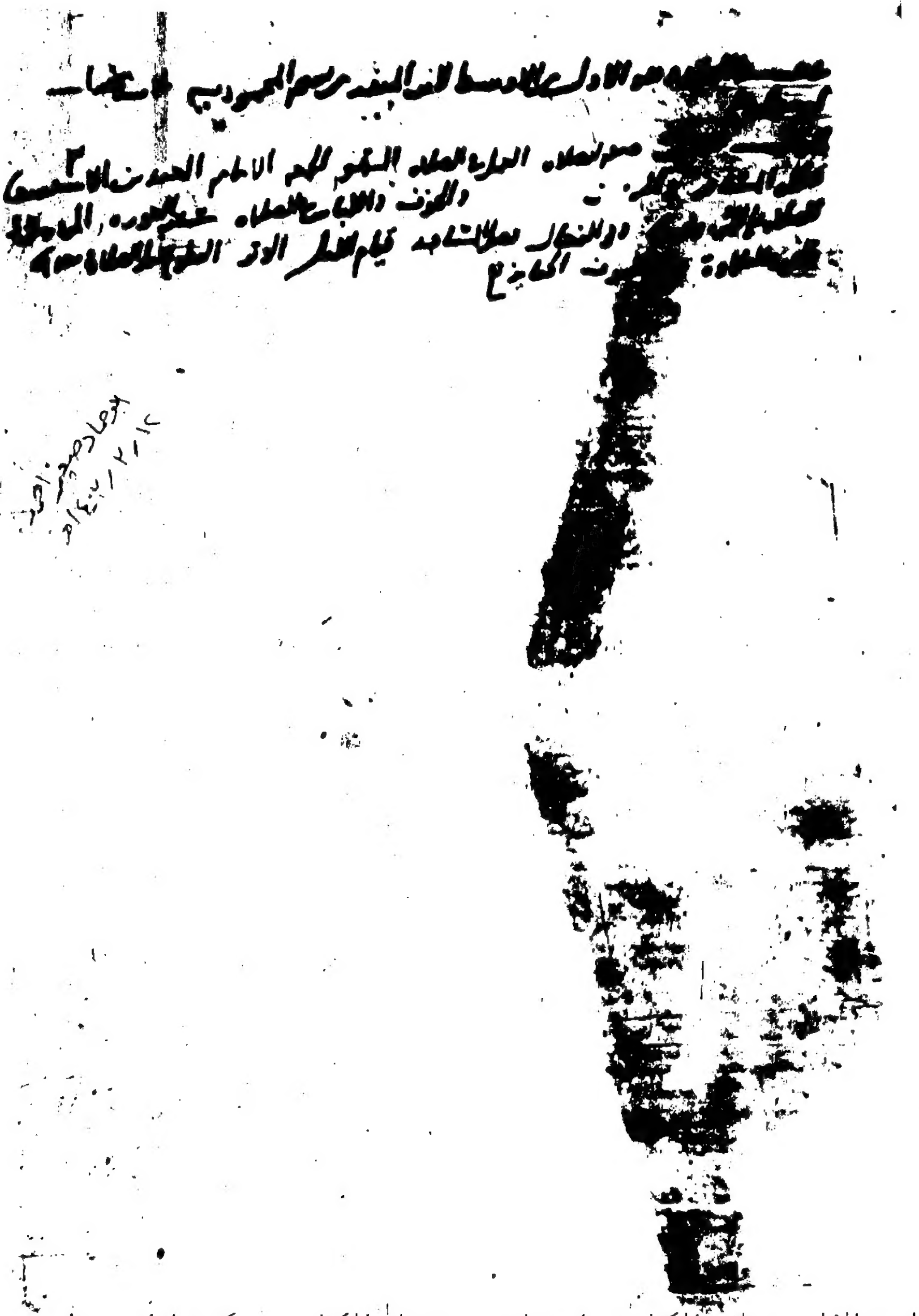

اللوحة الاولى من غلاف الكتاب فيها عنوان و موضوعات الكتاب من مكتبة ايا صوفيا

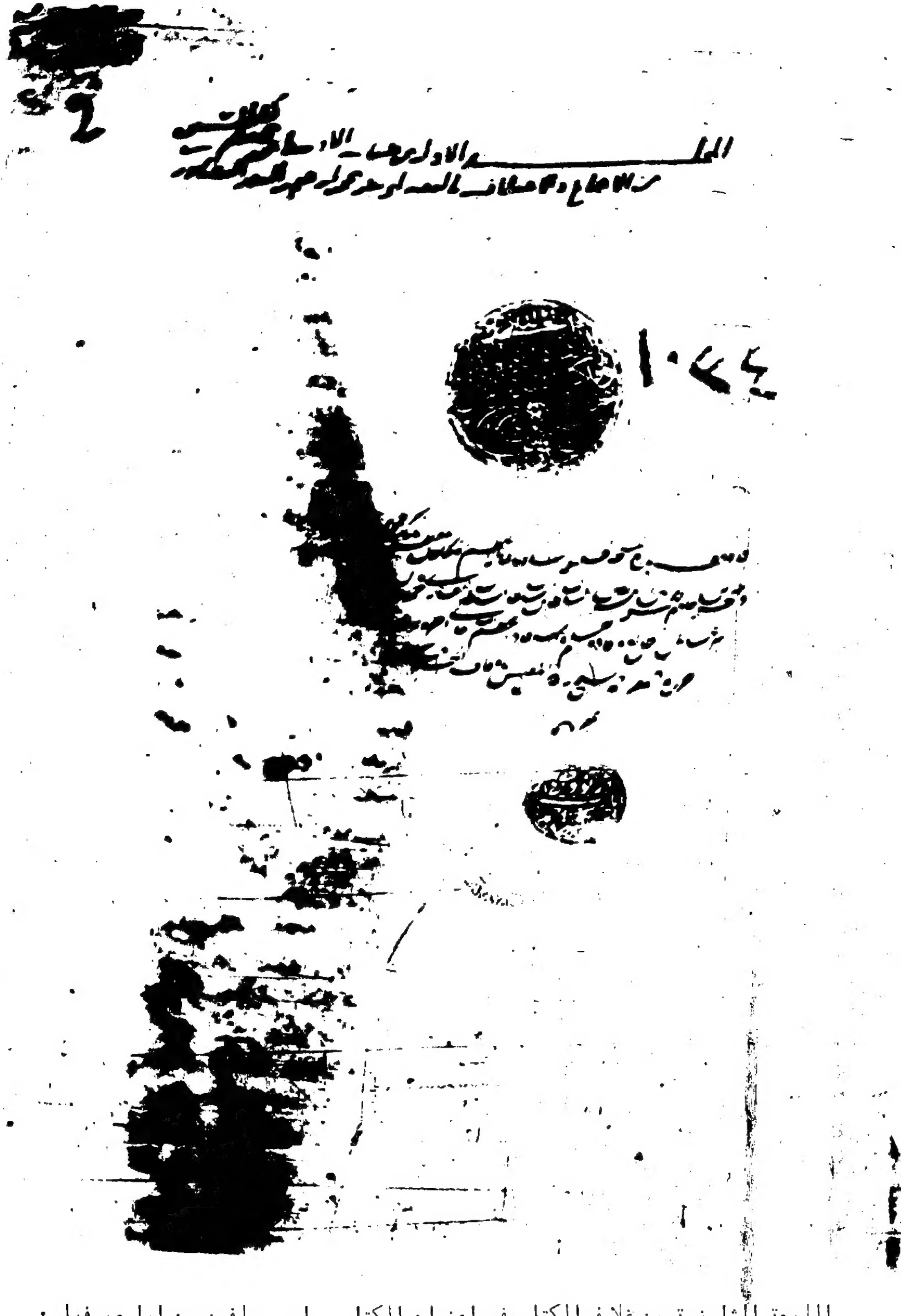

اللوحة الثانية من غلاف الكتاب فيها عنوان الكتاب واسم مولفه من ايا صوفيا .

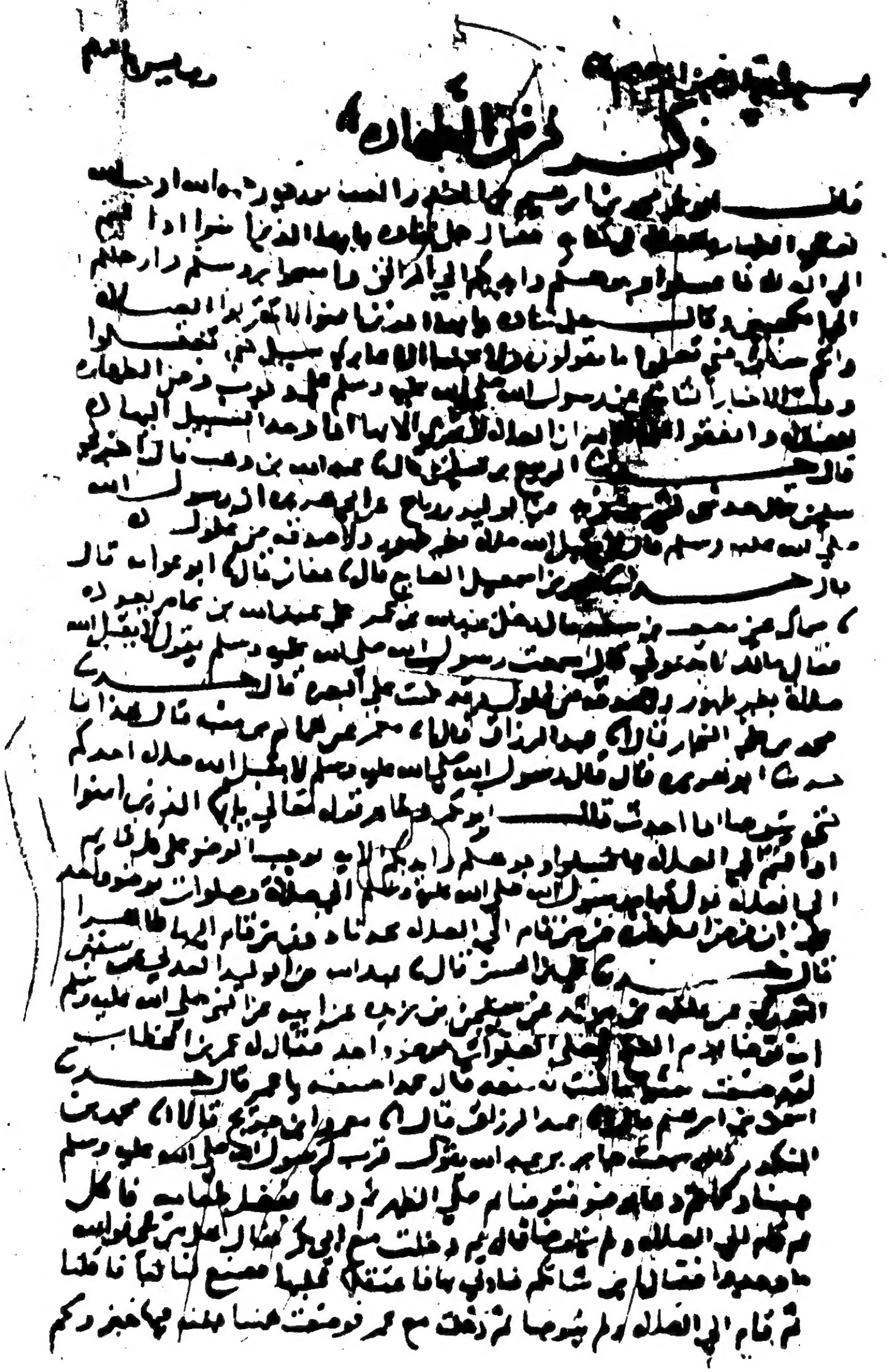
بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] رب يسر [illegible]

ذكر فرض الطهارة

قال ابو بكر [illegible] قال الله جل ذكره [illegible]
[illegible] يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين [illegible] الصلاة
[illegible]
وذلك [illegible] عند رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فرض الطهارة
[illegible] ان الصلاة [illegible] الا بها [illegible]
قال حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني
[illegible] عن ابي [illegible] ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول
[illegible] اسمعيل [illegible] قال ثنا عفان قال ثنا ابو عوانة قال
ثنا سماك عن مصعب بن سعد [illegible] عبد الله بن عمر [illegible] عبد الله بن عامر يعوده
[illegible] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله
صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول [illegible] قال حدثنا
محمد [illegible] عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما
حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم
حتى يتوضأ اذا احدث قال ابو بكر [illegible] قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلاة [illegible] الوضوء على [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] صلوات بوضوء
[illegible] قام الى الصلاة [illegible] قام اليها طاهرا
قال حدثنا [illegible] قال ثنا عبد الله [illegible] سفيان
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] يوم الفتح [illegible] بوضوء واحد فقال له عمر بن الخطاب
لقد صنعت شيئا لم تكن تصنعه فقال عمدا صنعته يا عمر قال حدثنا
اسحق بن ابراهيم [illegible] عبد الرزاق قال [illegible] ابن جريج قال اخبرني محمد بن
المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] فاكل
[illegible]
[illegible]
ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ [illegible] خبز ولحم

اللوحة الاولى من الورقة الاولى للاوسط من مكتبة ايا صوفيا

وما ... [illegible] ... إلى الصلاة ... [illegible]

[illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... والعصر ... [illegible]

[illegible] ... بيته ... [illegible] ... الوضوء ... [illegible] ... الا ... [illegible]

[illegible] ... ذكر الاحداث ... [illegible]

[illegible] ... كما ذكرناه ... [illegible]

[illegible] ... كما ... أهل العلم ... [illegible]

[illegible] ... من الصلوات ... [illegible]

[illegible] ... بتزوله ... [illegible]

جماع ابواب الاحداث التي تنقض الطهارة وتوجب الطهارة منها الكتاب والسنة والاتفاق ... الامة

قال ابو بكر ... [illegible] ... الطهارة ماخوذة من كتاب ... والسنة ... ومما اتفقت عليه

الامة فاما ما كان ماخوذا من الكتاب فمنه ... [illegible] ... فرضه منها

يوجب الاغتسال ومنه ما يوجب الوضوء ... [illegible] ... اجمع اهل العلم

على وجوب الطهارة منه واختلفوا في تسمية ... [illegible] ... واما الماخوذ

من السنة فهو ... [illegible] ... يوجب الاغتسال ومنه

ما يوجب الوضوء ... [illegible] ... ثلاثة

كلها ما ... [illegible] ... المخرج ... [illegible]

[illegible] ... ومنها ما ... زوال العقل بالنوم واما ما ... [illegible]

من اتفاق الامة فهو ... [illegible] ... يوجب الاغتسال ... [illegible]

الوضوء ... [illegible] ... اجمع اهل العلم ... [illegible]

الوضوء من ... [illegible] ... واختلفوا ... [illegible]

سوى ما ذكرناه ... [illegible] ... من اهل العلم ... [illegible]

... [illegible] ... الاحداث تنقض الطهارة ... [illegible]

... [illegible] ... ان شاء الله

ذكر وجوب الاغتسال المأخوذ فرضه من الكتاب

قال الله جل ذكره ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ... [illegible]

... [illegible] ... الاغتسال من الجنابة ... [illegible]

واجمع اهل العلم ... [illegible]

... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]

... [illegible]

ذكر وجوب الاغتسال من الحيض

قال الله جل ذكره ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن

اللوحة الثانية من الورقة الاولى للاوسط من مكتبة ايا صوفيا .

[illegible] من تكلم اهل الجنايات [illegible] حدثنا اسحق [illegible]
[illegible] فعوانات [illegible] الراس [illegible]
[illegible] حدثنا [illegible]
[illegible] حدثنا [illegible] الالهاني [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم كان [illegible] رجل [illegible] الا [illegible]
[illegible] من [illegible] من التراب
ثلاث [illegible] باب ذكر ادخال [illegible] في القبر الواحد عند الضرورة واختلف
ليدفن الاثنين في القبر فروينا عن الحسن انه كره ان يدفن اثنان في قبر ورخص في ذلك
غير واحد من اهل العلم وروينا عن عطاء ومجاهد في الرجل والمراة يدفنان في القبر قالا
يقدم الرجل قبل المراة في القبر [illegible] قال ابو بكر [illegible] واحد [illegible]
اثنا [illegible] واحد [illegible] في مواضع الضرورات وكان الاوزاعي يرخص في دفن
رجل وامراة في القبر لذلك [illegible] ويقدم افضلهم واسنهم والاكثر قرانا لذلك
السنة [illegible] وذكرنا اسناده قبل ذكر النصرانية تموت وفي بطنها ولد من مسلم
اختلف اهل العلم في النصرانية تموت وفي بطنها ولد من مسلم فروينا عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه دفن امراة من اهل الكتاب حبلى من مسلم في مقابر المسلمين حدثنا
اسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان [illegible] من اهل الشام اخبره
عن عمر بن الخطاب انه دفن امراة من اهل الكتاب حبلى من مسلم في [illegible] المسلمين
وروينا عن مكحول انه قال [illegible] مقابر المسلمين قال اسحق [illegible]
في [illegible] المسلمين وبه قول [illegible] ليست [illegible] المسلمين ولا
النصارى هكذا قال احمد بن حنبل [illegible] فيه [illegible] عن [illegible] بن
الاسقع انه قال [illegible] حدثنا ابو احمد قال حدثنا محمد بن عون قال اخبرنا
ابن جريج عن سليمان بن موسى عن واثلة بن الاسقع انه دفن امراة نصرانية في
بطنها ولد من مسلم في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين وقالت طائفة
تدفن مع اهل دينها [illegible] عطاء والزهري والاوزاعي قال ابو بكر اما حديث
عمر فمنقطع لانه عن شيخ مجهول من اهل الشام لم يسم وحديث واثلة
سليمان بن موسى [illegible] ذلك [illegible] يشهد النظر
والنظر دال [illegible] انه تدفن [illegible] المشركين لانها لو [illegible] ودية فيما
دونها [illegible] هذا الكتاب [illegible]
[illegible] اذا ماتت [illegible]
به [illegible] ذكر [illegible] واختلفوا [illegible]
من [illegible] بنت ام [illegible] رضي الله عنها قال [illegible]
[illegible] مات [illegible]
سئل الزهري [illegible] فقال قد حمل سعد [illegible] سعيد بن المسيب

اللوحة الاولى من الورقة الاخيرة من الاوسط من مكتبة ايا صوفيا

[illegible]

[illegible] امرغيبه مات بن محمد بن [illegible] له ماري
بشر [illegible] كانوا [illegible] حتى عن
[illegible] طيلة يقول [illegible] عباوس
[illegible] كان مات الكشر [illegible] ما [illegible] المجلس
[illegible] عبد الرزاق [illegible] جميع كلا الافريقي [illegible]
[illegible] ما بعده [illegible] فتقلب [illegible] احمد انا كر
[illegible] مات قال ابو [illegible] من [illegible] الانبله
[illegible] الامر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الامل
[illegible] البلدات [illegible] من [illegible] خلاف
[illegible] الذي [illegible] واختلفوا [illegible]
[illegible] محمد [illegible] ثم [illegible] وقال
[illegible] ويبلغ [illegible] في رحله [illegible] في [illegible]
[illegible] وقال [illegible] والا [illegible]
[illegible] المنتشر [illegible] عدده
[illegible] قال ابو [illegible] ان البحر
[illegible] الى سواحل [illegible] قال
البنيا [illegible] والله اعلم [illegible] الزكاه

اللوحة الثانية من الورقة الاخيرة للاوسط من مكتبة ايا صوفيا

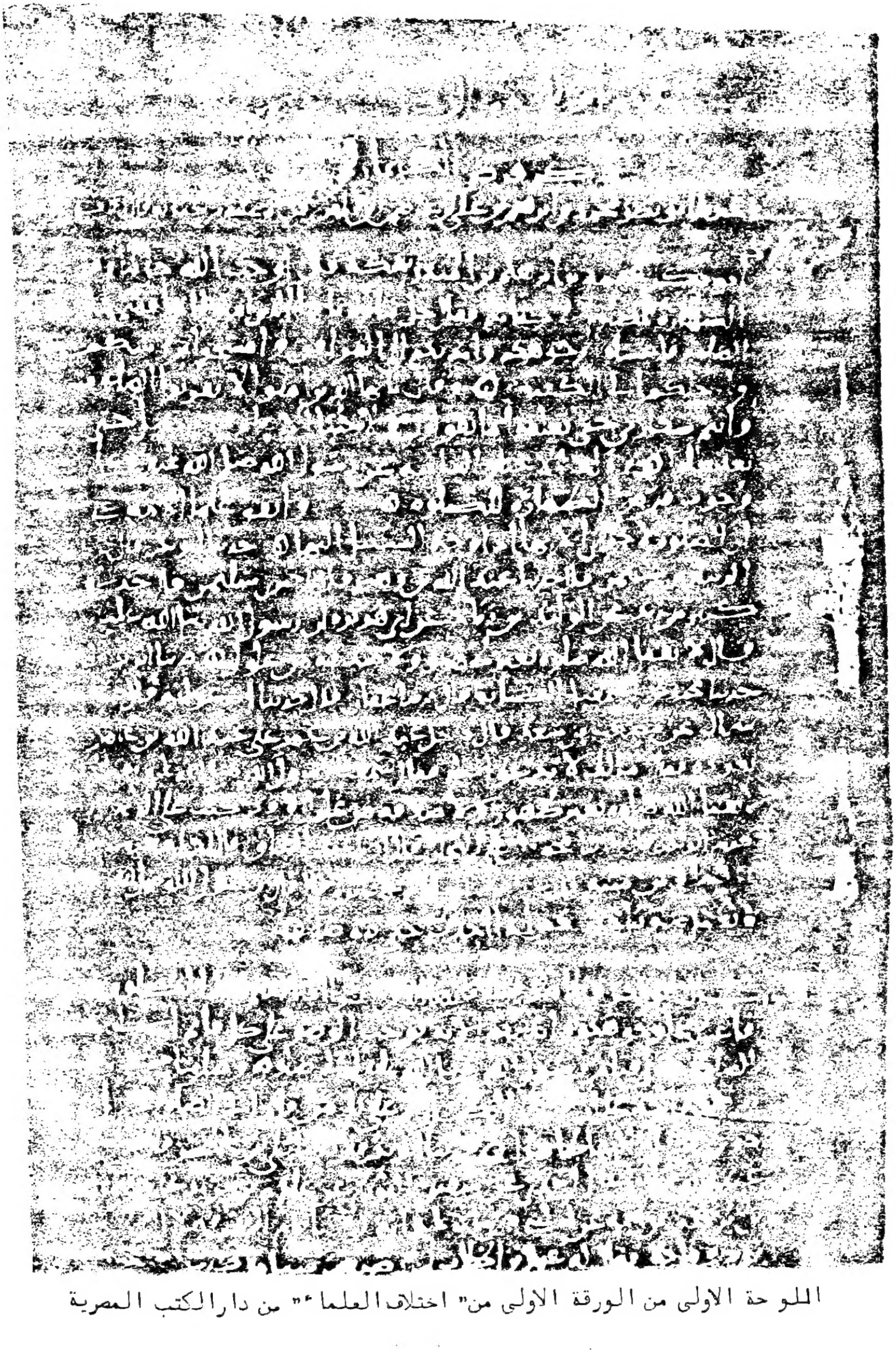

اللوحة الاولى من الورقة الاولى من" اختلاف العلماء " من دار الكتب المصرية

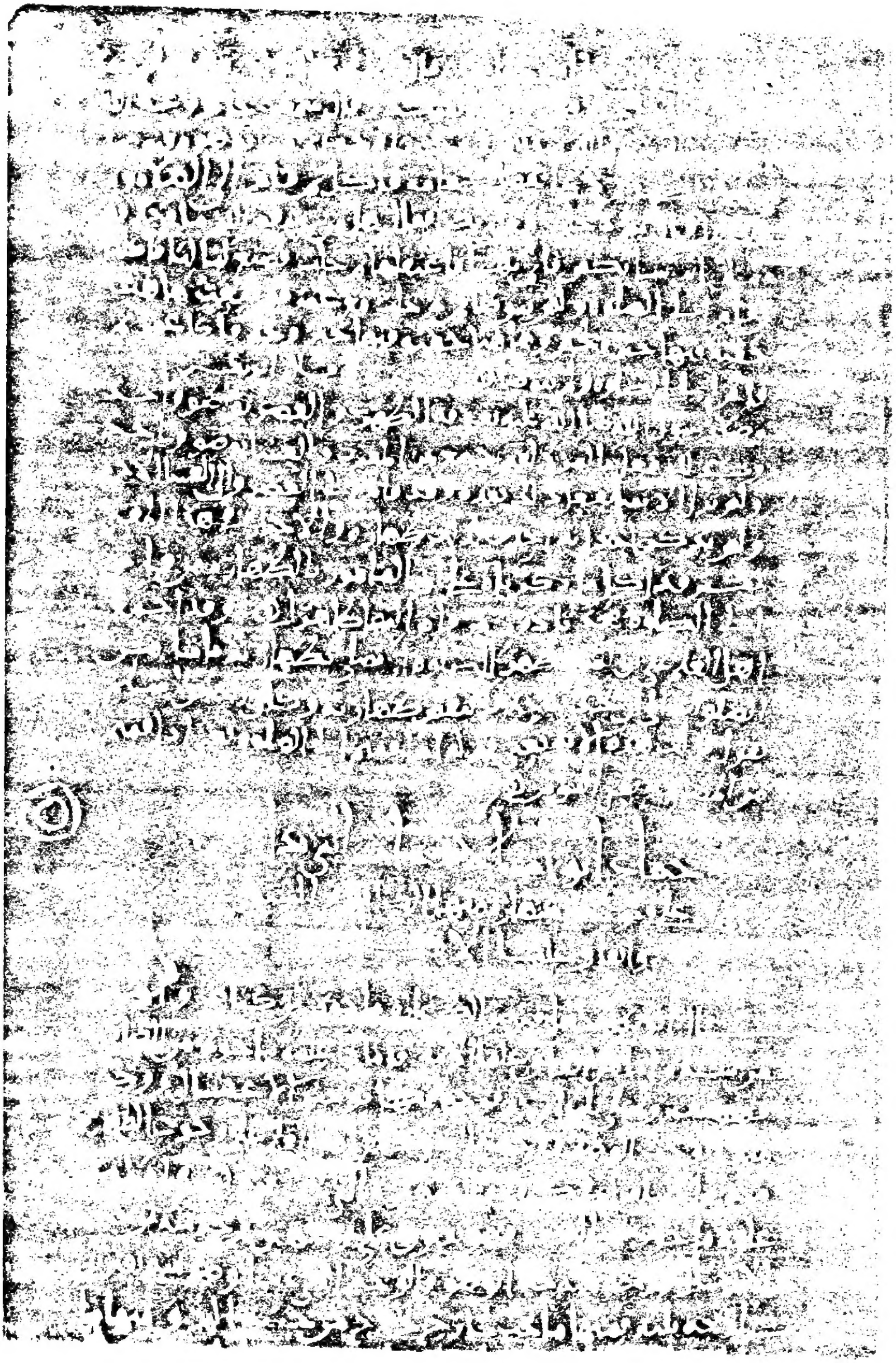

اللوحة الثانية من "اختلاف العلماء".   دار الكتب المصرية

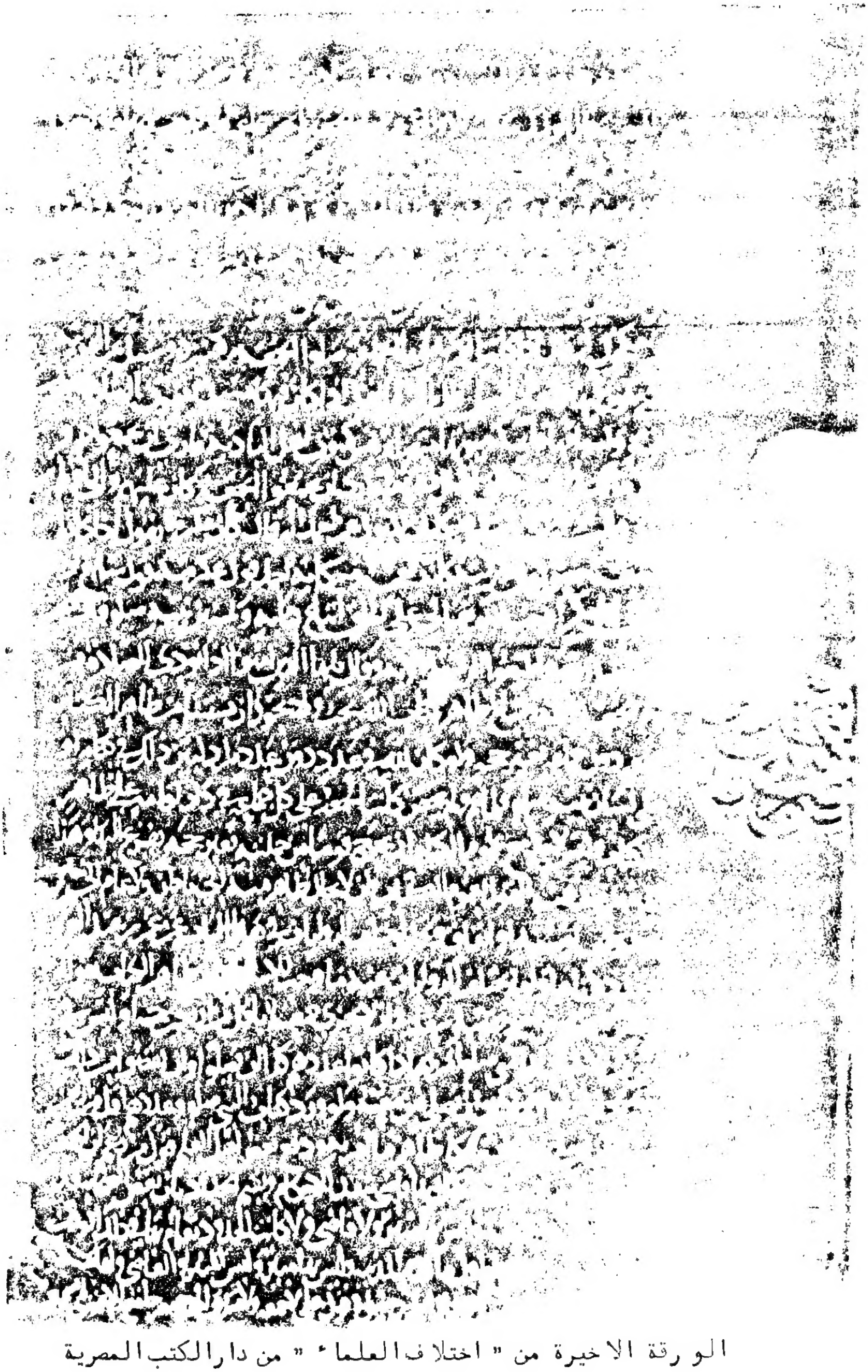

الورقة الاخيرة من " اختلاف العلماء " من دار الكتب المصرية

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر فرض الطهارة

اخبرنا ابو بكر محمد بن ابرهيم بن علي بن شاهمردان المعروف
قراءة عليه من ... قال اخبرنا ابو بكر محمد بن ابرهيم
ابن المنذر رحمه قال اوجب الله جل ثناوه الطهارة
للصلوة في كتابه فقال جل ثناوه يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوه فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق وامسحوا برءوسكم وارجلكم الى الكعبين وقال
يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوه وانتم سكرى
حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل
حتى تغتسلوا ودلت الاخبار الثابتة عن رسول الله
صلى الله عليه على وجوب فرض الطهارة للصلوه
واتفق علما الامة على ان الصلوه لا تجزي الا بها اذا
وجد السبيل اليها حدثنا ابو بكر قال حدثنا الربيع
ابن سليمن قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني
سليمن قال حدثني كثير بن زيد عن الوليد بن رباح
عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه قال
لا يقبل الله صلوه بغير طهور ولا صدقة من غلول
حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن اسمعيل الصايغ
قال حدثنا عفان قال حدثنا ابو عوانة قال حدثنا
سماك عن مصعب بن سعد قال دخل عبد الله بن

فقه المذاهب طلعت
٦٨

الورقة الاولى من " اختلاف العلماء " من مكتبة طلعت .

ان دم الحيض دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكى
عن الصلوه واذا كان الاخر فتوضى فانما هو عرق قال
ابو بكر وذهب غيرهم من اصحابنا الى غير هذا المعنى وقال
انما امرها النبى صلى الله عليه بان تدع الصلوه قدر ايامها
المعروفه كان عندها قبل ان تستحاض قال وذلك بين
فى الاخبار الثابته بالاسانيد المتصله مستغنا بظاهرها
عن غير ذلك اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال
اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى سعيد بن عبد الرحمن الجمحى ومالك
ابن انس والليث بن سعد وعمرو بن الحرث ان هشام
ابن عروه اخبرهم عن ابيه عن عايشه ان فاطمه بنت
ابى حبيش جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وكانت تستحاض
فقالت يا رسول الله انى والله ما اطهر افادع الصلوه ابدا
فقال رسول الله صلى الله عليه انما ذلك عرق وليست
بالحيضه فاذا اقبلت الحيضه فدعى الصلوه فاذا ذهب
قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى قال هذا القايل
فقوله فاذا ذهب قدرها يريد قدر الحيضه المعلومه قبل
ان تستحاض وهذا مستغنا به عما سواه وقد روا
هذا الحديث ابو اسامه وذكر فى الحديث انه قال ولكن دعى
الصلوه قدر الايام التى كنت تستحيضين فيها ثم اغتسلى
وصلى حدثناه هشام بن اسمعيل قال حدثنا حسين

الورقة الاخيرة من " اختلاف العلماء " من مكتبة طلعت .

ابن عيسى البسطامي قال حدثنا ابو اسامه قال سمعت
هشام بن عروه قال اخبرني ابي عن عايشه ان فاطمه
بنت ابي حبيش سالت رسول الله صلى الله عليه فقالت
اني امراة استحاض فلا اطهر فادع الصلوه قال لا انما
ذلك عرق ولكن دعي الصلوه قدر الايام التي كنت تحيضين
فيها ثم اغتسلي وصلي ه

ذكر الخبر المختلف في ثبوته وهو في الصفح الاخر

ملحوظه :-
عدد أوراق المخطوط ١٦١ ورقة